المعنى انه على الاب الرزق والكسوة للمرضعة التي هي الوالدة وعلى الباقي منهما مثل ذلك
فان الباقي الاب فمثل ذلك من غير الوالدة وكسوتها من الظئر وان كان الام فكذلك للظئر
اذ الام تمتنع لارضاعه بنفسها ولا فلق فيه والمراد بالعدد الولادة بقرابة سوى علقة الولاد
احدهما من الاخر اما بلا واسطة كما في الاب او بواسطة كما في الجد ق فان ارادا فصالا انفصل للفائدة
قيد لمن اراد ان يتم الرضاعة وبيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة و لما حد ذلك ايام
الرضاعة دل هذا الا يقتضي تغييره بل يجامعه ويجب ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه لحمله
على انه توسعة في الزيادة والتعليل في مدة الرضاعة بعد التحديد كما ذكره الكشاف في لزوم
يلتفت اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين على خلاف ما اشعر به كلام الكشاف
من ان هذا القول مرتب والمشورة كالمقولة والمشورة كالمصلحة ق وانما اعتبر تراضيهما
يعني انما اعتبر رضاء المرأة مع ان الولي للولد هو الاب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح
الطفل لان المرأة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه صلاح الصبي فجعل لها مدخلا في الفصال
ق يقال ارضعت المرأة واسترضعتها اياه يعني جعل الارضاع المتعدي الى مفعول واحد
بالنقل الى الاستفعال متعديا الى مفعولين وجعل الاستفعال من الافعال من خصائص الكشاف
وسائر ابواب المزيد من المجرد ولكن المعنى هنا على طلب ان ترضع الام الصبي من ارضعت
المرأة الصبي لا على طلب ان يرضع الصبي الام من رضع الصبي الام او الثدي فلذا جعله
منقولا من ارضع لا من رضع هذا كلامه اقول ابقاء قاعدة الطرفين بان يقدر للاسترضاع
رضع بمعنى الارضاع ولكنا ذيل قوله منقول من ارضع بان المراد منه ثلاثي مجرد بمعناه
الا انه اعتمد على شهرة ان المزيد كله من المجرد من مزيد اخر وبه بدل ارضع على ان ارضع
غير موجود انما هو مقدر فلا يلزمه نقض قاعدتهم ق فحذف المفعول الاول للاستغناء
عنه اذ الاغراض تتعلق بتعيينه قال المحقق التفتازاني حذف المفعول الاول في الاسترضاع
بمنزلة الواجب اذ قلما يوجد في الاستعمال استرضعوا فلانة ولدكم ق اي ما اردتم
ايتاؤه قال المحقق التفتازاني لان ما تمنع ايتاؤه لا يتصور تسليمه في المستقبل قلت
لان ما تمنع ايتاؤه لا يصح تسليمه بعد الايتاء سواء كان التسليم في المستقبل او الماضي
وتعليق التسليم بما اوتي يفيد الايتاء قبل التسليم كما تقرر في محله فتأمل ق وليس
اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى الخ يعني ان يفيد وقف نفي
الاثم على التسليم لا توقف الاولوية فتكلف العلامة التفتازاني في توجيهه بان فيه
ما هو شرائط الاولوية ما هو شرائط الصحة في فرط الاعتناء به كان الصحة تتعلق باشتغاله

فاستعمل

فاستعمل له العبارة الموضوعة لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو حمل نفي
الجناح بالتسليم على التسليم مطلقا لا بالتسليم في اول الارتضاع لم يحتج الى هذا التكلف يعني لا جناح
عليكم في الاسترضاع لو لم تاتوا بالتعدي في الاجرة ولا نقص الاجرة وتسليمها بالمعروف
ان لا تماطل ولا يؤذي في التسليم ق مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع
اي في تسليم اجرتهن ق اي وازواج الذين يتوفون منكم اول النظم الشريف ليحصل ارتباط
الخبر الجملة بالمبتدأ تأويلين احدهما حذف المضاف من المبتدأ واقامة المضاف اليه مقامه
وثانيهما حذف العائد من الجملة اشار الى الاول بقوله اي وازواج الذين والى الثاني بقوله
بعدهم ووجه على الاول انه يلصق ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان يقال هو بمنزلة الضمير
في قوله وان احد من المشركين استجارك فائدة الابهام ثم التفسير وعلى الثاني ان الانسب تقدير
لهم بدل بعدهم لانه الاوفق بان المذكور ولك ان تقدر مبتدأ اي فقوله يتربصن اي ازواجهم
يتربصن وقال المحقق التفتازاني لكن رابطا جعل ضمير يتربصن للازواج المتروكة لهم ق وقرئ
يتوفون بفتح الياء وعلى قراءة المجهول معناه قبض الحيوة اي الذين يقبضون حياتهم ق
وتانيث العشر باعتبار الليالي غلب الليالي على الايام لان المؤنث في باب العدد اخف من المذكر
وقوله لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط الظاهر فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر
الايام لانه لا مدخل لليلة في الصوم فلا وجه لتانيثه بخلاف ما في الاية فان المراد منه مجموع
الليالي والايام فيصح اعتبار الليلة الا ان يقال لا توجيه لقوله الا بعد اعتبار الليلة وكانه
باعتبار ان بهيئة صوم النهار في الليلة فادخلت في النهار بهذا الاعتبار كما يقال صمت
شهر رمضان وشهادة قوله ان لبثتم الا عشرا معارض لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار
ان قوله ان لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام فتانيثه باعتبار الليلة واورد
عليه انه لا يصح تانيث الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن دفعه بان تانيث
العشر دل على ان المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم الا يوما للدلالة
على قصد اليوم ايضا ق وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي
لم نجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب
على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة والاجماع خصصه كما هو وما روي عن علي وابن عباس
لا ينافي الاجماع لانه ايضا تخصيص الحامل بجعل عدتها ابعد الاجلين لا وضع الحمل وان وافق بعض
الابعد وضع الحمل فانهم اي انقضت عدتهن يعني المراد ببلوغ الاجل بلوغ آخر اجزائه ق من التعريض

Copyright © King Saud University